



## عقوبة المحاربين لله والمفسدين في الأرض

قرار رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ

إلا عقوبات فورية رادعة في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة ولما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء بحثاً فيه ثم يناقش في الدورة الثامنة عشرة وأصدر قراره رقم ٨٣ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٠١هـ يتضمن الوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فيها ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم أولوية في النظر والإنجاز وأن يولوها اهتماماً بالغاً من الإسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من اتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩/١٠/١٤٠١هـ حتى ١١/١١/١٤٠١هـ نظر المجلس في الموضوع واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس إلى ما يلي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١هـ اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء وإلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين فيهما إفساد للأخلاق وإخلال بالأمن:

أحدهما: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف داخل المدن وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال.

الثاني: تعاطي المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها وترويجها مما سبب كثرة استعمالها وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها حتى فسدت أخلاقهم وذهبت معنوياتهم وقاموا بحوادث جنائية:

وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور

أولاً: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف:

صلى الله عليه وسلم فاتوها فشرّبوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى واستاقوا الذود<sup>(٣)</sup> فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم<sup>(٤)</sup> ثم ألقوا في الحرة<sup>(٥)</sup> يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابه سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله. أ. هـ.

وبناء على ماتقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية المائة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إحاققة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى. قال ابن العربي يحكي في وقت قضائه «رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وحيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا أليسوا محاربين لأن الحرابه إنما تكون في الأموال لافي الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون

لقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وقدر تلك الاخطار العظيمة التي تنشأ من جرائم الاعتداء على حرمة المسلمين في نفوسهم أو أعضائهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للامن العام في البلاد والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وابدانهم وأرواحهم واعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الامن العام والخاص وإن تنفيذ مقتضى آية الحرابه وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الامن والاطمئنان وردع من تُسوّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين، إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضى الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة<sup>(١)</sup> فاجتوا<sup>(٢)</sup> المدينة فقالوا يارسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بابل رسول الله

(١) هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ للفقراء والغرباء.

(٢) كرهوا الإقامة في المدينة لسقم أصابهم.

(٣) هو من الإبل مابين الثلاثة إلى العشرة.

(٤) لم يوضع الزيت على ماتم بعد تقطيع أطرافهم وترك الدم.

(٥) أرض ذات حجارة سود.

شأنهم العدوان وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى خلل في العقل والجنون وحيث إن اصحاب هذه الجرائم فريقان: احدهما: يتعاطاه للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجودة للزجر والردع ولو بقتله.

الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزز تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقطع لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزيز قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفروق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين إلى أن قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه<sup>(١)</sup> وفي موضع آخر قال - رحمه الله - في تعليل القتل تعزيراً ما نصه (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل)<sup>(٢)</sup>.

ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرأ من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج. أ.هـ.

ب - يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، أن «أو» للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة. وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم رحمهم الله.

ج - يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام - القضاة - إثبات نوع الجريمة والحكم فيها فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض بناء على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين قتله حتماً كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعاً وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة «لا نزاع فيه».

ثانياً: ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات:

نظراً إلى أن للمخدرات آثاراً سيئة على نفوس متعاطيها وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وأنها توجد طبقة من المجرمين

(١) مجموعة الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٩

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٣٤٧

على الجاني وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية، ما دامت لديها ثم تتابعها وتكلف مندوباً من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الأخرى ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريراً عن القضية بعد انتهائها وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها وملاحظاته بشأنها.

٣- يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين أحدهما من وزارة الداخلية والثاني من وزارة العدل لدراسة مجرى المعاملات الجنائية والروتين الذي تمر به والبحث عن الطريقة المثلى لذلك مما لا يؤثر على الإجراءات الضرورية في التحقيق والنظر القضائي.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

سليمان بن عبيد

راشد بن خنين

صالح بن لحيدان

عبد الله بن حميد

محمد الحركان

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

صالح بن غصون

عبد الله بن منيع

عبد الله خياط

عبد المجيد حسن

محمد بن جبير

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

ثالثاً: نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطى المسكرات والمخدرات على سبيل الترويح لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيراً فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة وأن تنظر من ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم وأن ترفع للتمييز ثم للمجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة واحتياطاً لسفك الدماء.

رابعاً: ما يتعلق بالنواحي الإدارية:

نظراً لما لحظه المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل والسطو والخطف وتناول المخدرات والمسكرات وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تعين على ما تهدف إليه حكومة جلالة الملك - حفظه الله - من استتباب الأمن وتقليل الحوادث فإنه يوصى بالأمور التالية:

١- تقوم الحكومة وفتحها الله بتقوية أجهزة الإمارات ورجال الأمن وخاصة في كون المسؤولين فيها من الرجال المعروفين بالدين والقوة والأمانة ويشعر كل أمير ناحية بأنه المسؤول الأول من ناحية حفظ الأمن في البلاد التي تقع تحت إمارته وأن على الشرطة ورجال الإمارات الجد والاجتهاد في سبيل تأديبة واجباتهم والقيام بمتابعة الجميع ومعاينة المقصر في أداء واجبه بما يكفي لردع أمثاله.

٢- تؤكد الدولة وفتحها الله على الإمارات بأنه إذا وقعت جريمة القتل أو السطو أو الاعتداء على العرض ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالأمن فإن أمانة الجهة التي وقعت فيها مسئولة عن القضية من ابتدائها حتى تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها فتقوم ببذل جميع الأسباب والوسائل للقبض